مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة قطر والمذكرة التنفيذية المكملة لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة قطر الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٦م والمذكرة التنفيذية المكملة لها،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة قطر الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٦ والمذكرة التنفيذية المكملة لها، المرافقتين لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ ذى القعدة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م

اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين ودولة قطر

إنّ حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر،

إدراكاً منهما للروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية الوثيقة التي تربط بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين،

وتوطيداً للتعاون والتنسيق في المجالين الدبلوماسي والقنصلي،

وتماشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأخذاً بالاعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ومراعاة للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يهدف البلدان بتوقيعهما على هذه الاتفاقية إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق بينهما بما يتفق وينسجم مع الأهداف المشتركة التي تجمع بين البلدين، وبما يخدم التعاون الدبلوماسي والقنصلي في جميع المجالات.

المادة الثانية

تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأي من البلدين برعاية مصالح الدولة الأخرى ورعاياها في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم لها في الدولة المعتمد لديها البعثة على أن يتم ذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل إلى وزارة خارجية الدولة التي ستمثلها عملاً بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية على تقديم الخدمات القنصلية لرعايا البلدين على قدم المساواة.

المادة الرابعة

تعمل الجهات المعنية في البلدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد توقيع الشخص المفوض من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة الأخرى.

المادة الخامسة

يجوز لأي من البلدين بالاتفاق تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي أو أكثر من مواطنيها في بعثة الدولة الأخرى وذلك في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المتعمدة.

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارين باستيفاء الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين واللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية، وتستمر لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية، ويسري الإنهاء بعد مضي أثني عشر شهراً من تاريخ هذا الإخطار.

المادة السابعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على اتفاق البلدين المتعاقدين، ويصبح هذا التعديل نافذاً بذات الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثامنة

يتم إصدار مذكرة تنفيذية مكملة للاتفاقية، وتعتبر هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها ذات الحجية القانونية.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة المنامة في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الأولى 1427 هجرية الموافق لليوم الحادي عشر من شهر يونيو 2006 ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما ذات الحجية.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة دولة قطر
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة وزير الخارجية	حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

المذكرة التنفيذية
لاتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين ودولة قطر

عملاً بالاتفاقية الموقعة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين البلدين، وتنفيذاً للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية، وسعياً من الدولتين في وضع أسس لقيام بعثاتهما الدبلوماسية والقنصلية المعنية بتمثيلهما لدى الدول الأخرى ولتسهيل عملهما، ومع مراعاة أن تطبق تلك البعثات القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في كل دولة وفق ما هو موضح في الاتفاقية وهذا الملحق، يكون الملحق التنفيذي على النحو التالي:

أولاً: التعاون في المجال الدبلوماسي:

1 – تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتمثيل الدولة الأخرى في حضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تعقد في الدولة الممثل لديها بناء على التعليمات التي ترد من وزارة خارجية الدولة المعنية.

2 – تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتزويد وزارة خارجية الدولة الأخرى بمحاضر اجتماعات سفراء دول مجلس التعاون، والسفراء العرب، والتقارير السياسية والاقتصادية والإعلامية عن الأحداث المهمة وفق تقرير رئيس البعثة.

ثانياً: التعاون في المجال القنصلي:

1 – تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعنية بالتمثيل بمنح التأشيرات بمختلف أنواعها وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في كل دولة، وعلى الدولتين تزويد البعثات بما يستجد من قوانين وأنظمة وتعليمات.

2 – على كل دولة تزويد البعثات المعنية بالتمثيل بالسجلات والدفاتر والوثائق اللازمة لمنح التأشيرات وتقديم الوظائف القنصلية.

3 – الرسوم الناتجة عن الوظائف القنصلية والتأشيرات تعود إلى كل دولة.

4 – يتم إعداد بيان شهري بتفاصيل المتحصلات من التأشيرات والتصديقات والرسوم الأخرى لكل دولة.

5 – يتم تخصيص حساب بنكي في البعثة لإيداع تلك المتحصلات وإرسال كشف الحساب الشهري مع البيان المذكور إلى وزارة خارجية كل دولة، وتقوم البعثة بتحويل المتحصلات شهرياً بموجب شيكات أو حوالات مصدقة ما لم يكن هناك مقتضيات للصرف تخص الدولة المعنية بالتمثيل يتم تحصيلها من هذه المبالغ وفي هذه الحالة يجب قيد هذه الإيرادات لصالح الدولة واعتبار مبالغها سلفة على البعثة.

التصديقات :

1 – تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بالتصديق على كافة الشهادات الرسمية والفواتير التجارية وشهادات المنشأ بعد التأكد من قانونيتها واستيفاء الرسوم الواجبة وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة.

2 – تكون الأختام والطوابع بحوزة الدبلوماسي المعين بقرار من رئيس البعثة لاستلام هذه العهدة وترسل نماذج توقيع رئيس البعثة والشخص المخول بالتوقيع على الوثائق الرسمية إلى وزارة خارجية كل دولة.

3 – تطبق البعثات المعنية بالتمثيل القوانين والأنظمة المتبعة في كل دولة بشأن الإجراءات المالية والقنصلية.

4 – ضرورة خضوع مختلف المصروفات والإيرادات إلى المصادقة والاعتماد من قبل رئيس البعثة.

الجوازات:

تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بتلقي جوازات السفر والإضافة عليها، وفصل الأبناء منها والاستبدال وإصدار جوازات المرور واستيفاء الرسوم على هذه الأعمال وذلك حسب الإجراءات المتبعة في كل دولة.

إجراءات منح تصاريح السفن والطائرات:

تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل دولة بشأن إجراءات منح التصاريح اللازمة للسفن والطائرات المدنية والعسكرية، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

رعاية المصالح:

1 – تقوم البعثات المعنية بالتمثيل، برعاية مصالح مواطني الدولتين وتسهيل أمورهم مع الجهات الرسمية في الدولة المضيفة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن والصادرة من الدولة المعنية بالتمثيل.

2 – تقوم البعثات بمتابعة الإجراءات القضائية لمواطني الدولتين في الدولة المضيفة، وذلك حسب الاتفاقيات والقوانين والأعراف الدولية ذات الصلة.

3 – تحيل البعثات جميع القضايا الخاصة بمواطني الدولتين إلى الجهات الرسمية في دولهم وأخذ التوصيات بشأنها.

ثالثاً: التعاون في مجال المراسم:

1 – تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعنية بالتمثيل باستقبال قادة الدولتين وأفراد العائلة الحاكمة والوفود الرسمية ممن تصدر بشأنهم تعليمات رسمية من وزارة خارجية الدول المعنية بالتمثيل.

2 – تقوم البعثات بالتعاون والتنسيق مع إدارة المراسم في الدولة المضيفة بعمل الإجراءات اللازمة لاستقبال وإسكان وإقامة الحفلات للمشار إليهم في البند (1) من (ثالثاً).

3 – على الدولة المعنية تحويل مبالغ لبعثة الدولة الأخرى التي تمثلها كسلفة مؤقتة وذلك بوقت كاف قبل وصول المشار إليهم في البند (1) من (ثالثاً)، وعلى البعثة إرسال المستندات الأصلية المؤكدة للصرف وتسوية هذه السلفة.

4 – تقوم دائرتي المراسم في وزارة خارجية الدولتين بتزويد البعثات بالصورة الفوتوغرافية لقادة الدولتين وما يلزم من مواد لاستعمالها في المناسبات الرسمية والاجتماعات.

5 – تقوم البعثات بمنح التأشيرات الدبلوماسية وفق النظم المعمول بها في هذا الشأن في الدولتين.

رابعاً: أسس وضوابط التعاون:

أ – في حالة تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم:

1 – يجب أن يقيم الموظف الدبلوماسي أو القنصلي للدولة طالبة التمثيل في المدينة التي بها مقر البعثة.

2 – عدم جواز مغادرة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إقليم الدولة المقيم فيها لأي سبب كان إلا بإذن من وزارة خارجية دولت، وذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة على أن ينظر رئيس البعثة بإحلال أحد الموظفين الدبلوماسيين محل الموظف المجاز وإبلاغ اسمه لوزارة خارجيته.

3 – على الموظف المعين في البعثة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة البعثة، وعليه المحافظة على أسرارها والمعلومات المتعلقة بالأعمال الموكلة إليه. كما يمنع على الموظف الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أي مستندات رسمية أو نقل أية معلومات عنها لأية جهة كانت.

4 – على موظف البعثة الالتزام بتعليمات وتوجيهات رئيس البعثة والمحافظة على الموجودات المالية والمعدات والأجهزة والآلات المسلمة إليه ويحظر عليه استعمالها لغير الأوجه الرسمية المخصصة لها.

5 – تتكفل الدولة طالبة التمثيل بجميع الرواتب والبدلات وكافة الإمتيازات المستحقة للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها في بعثة الدولة الأخرى.

6 – تتحمل الدولة طالبة التمثيل كافة المصاريف المالية والإدارية التي تترتب على قيام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بإنجاز الأعمال الموكلة إليه، على سبيل المثال رواتب الموظف وخدمات البريد وشحن الحقيبة الدبلوماسية.

7 – تلتزم الدولة طالبة التمثيل بتوفير الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتمكين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها من أداء المهام الموكلة إليه.

ب – في حالة تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم:

يكون التعامل بين الدولتين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بأن تتحمل البعثة القائمة بالتمثيل نيابة عن الدولة الأخرى ما يترتب على ذلك التمثيل من مصاريف مالية في حدود تسيير أعمال الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المفوض برعاية المصالح وفق ما هو مبين في اتفاقية التعاون وهذا الملحق.

خامساً: أحكام عامة:

1 – الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب التمثيل:

أ – أن تقوم الدولة الراغبة في التمثيل بمخاطبة الدولة الثانية للقيام بتمثيلها ورعاية مصالحها في دولة ثالثة (تحدد بالاسم) وبيان تعيين الدبلوماسي من الدولة الراغبة أو الدولة الثانية.

ب – أن تقوم الدولة الراغبة في التمثيل بمخاطبة الدولة الثالثة للحصول على موافقتها.

ج – استصدار كتابي تفويض من وزارة خارجية الدولة الراغبة في التمثيل الدبلوماسي أو القنصل المعين إلى الدولة الثانية والدولة المعتمد فيها التمثيل (الدولة الثالثة).

2 – على كل دولة تعيين لجنة للتنسيق بوزارة خارجيتها لمتابعة تنفيذ اتفاقية التعاون والملحق التنفيذي وتكون إدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية مملكة البحرين وإدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة قطر، الجهتين المعنيتين بالتنسيق والمتابعة، ويمثل كل جانب شخصين على الأقل.

3 – تتم مخاطبة البعثات إلى وزارة الخارجية في كلتا الدولتين على النحو التالي:

أ – فيما يتعلق بشؤون المراسم والشؤون القنصلية تتم إحالتها إلى الإدارات المختصة (إدارة المراسم والإدارة القنصلية).

ب – فيما يتعلق بالشؤون السياسية أو غيرها من الأمور تتم إحالتها إلى إدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية مملكة البحرين وإدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة قطر.

4 – يجوز بناء على اتفاق الطرفين كتابياً تعديل المذكرة التنفيذية بما يتفق مع أحكام اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي، ويصبح التعديل ساري المفعول من تاريخ الاتفاق.